على شيا او لا يستحق تسليم الشقص ويحلف على
حسب جوابه هذا فان اجاب بنفي السبب المذكور
حلف عليه وقيل له حلف بالنفي المطلق ولو كان بيده
مرهون او مكرا فادعاه مالكه كفاه لا يلزمني
تسليمه فلو اعترف بالملك وادعا الرهن او الاجاره
فالصحيح انه لا يقبل الا ببينه فان عجز عنها وخاف
اولا ان اعترف بالملك جحده الرهن والاجاره
فحيلته ان يقول ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني
تسليم وان ادعيت مرهونا فاذكره لاجيب واذا
ادعى عليه عينا فقال ليس هي لي او هي لرجل لا اعرفه
او لابني الطفل او وقف على الفقرا او مسجد كذا فالاصح

انه

انه لا تنصرف الخصومه ولا تنزع منه بل يحلفه المدعي
انه لا يلزمه التسليم ان لم تكن بينه وان اقر لمعين حاضر
يمكن مخاصمته وتحليفه سيل فان صدق قد صارت
الخصومه معه وان كذبه ترك في يد المقر وقيل يسلم
الى المدعي وقيل يحفظه الحاكم لظهور مالكه وان اقر به
لغايب فالاصح انصراف الخصومه عنه ويوقف الامر حتى
يقدم الغايب فان كان للمدعي بينه قضي بها وهو قضا
على غايب فيحلف معها وقيل على حاضر وما قبل اقرار عبد
به كعقوبة فالدعوى عليه وعليه الجواب وما لا كارش
فعلى السيد فصل تغلظ يمين مدعي ومدعا عليه
فيما ليس بمال ولا يقصد به مال وفي مال يبلغ نصاب